

تفسير ابن كثير

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

وقوله : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ [أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا]) قيل : المراد : وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب ، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام . وقيل : يستحب واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين ، فقال البخاري : حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ) قال : هي محكمة ، وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس . وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : هي قائمة يعمل بها . وقال الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في هذه الآية ، قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم . وهكذا روي عن

ابن مسعود ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبي العالية ، والشعبي ، والحسن ،
وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ،
والزهري ، ويحيى بن يعمر : إنها واجبة . وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ، عن
اسماعيل بن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين قال : ولي عبدة وصية ،
فأمر بشاة فذبحت ، فأطعم أصحاب هذه الآية ، وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي
. وقال مالك ، فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ، عن الزهري : أن عروة أعطى
من مال مصعب حين قسم ماله . وقال الزهري : وهي محكمة . وقال مالك ، عن عبد
الكريم ، عن مجاهد قال : هو حق واجب ما طابت به الأنفس . ذكر من ذهب إلى أن
ذلك أمر بالوصية لهم : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة : أن أسماء
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد أخبراه : أن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالوا فلم يدع في الدار
مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه . قالوا وتلا (وإذا حضر القسمة أولوا
القربى) قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما

ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت [أن] يوصي لهم . رواه ابن أبي حاتم . ذكر من قال : إن هذه الآية منسوخة بالكلية : قال سفيان الثوري ، عن محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : (وإذا حضر القسمة) قال : منسوخة . وقال إسماعيل بن مسلم المكي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في هذه الآية : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) نسختها الآية التي بعدها : (يوصيكم الله في أولادكم) وقال العوفي ، عن ابن عباس في هذه الآية : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى . رواه ابن مردويه . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) نسختها آية الميراث ، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون - مما قل منه أو كثر - [نصيبا مفروضا] وحدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان

ما ترك الرجل من مال أعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا
القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذي حق حقه ، وصارت
الوصية من ماله ، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء . وقال مالك ، عن الزهري ، عن سعيد
بن المسيب : هي منسوخة ، نسختها المواريث والوصية . وهكذا روي عن عكرمة ، وأبي
الشعثاء ، والقاسم بن محمد ، وأبي صالح ، وأبي مالك ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ،
وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنهم قالوا : إنها
منسوخة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم . وقد اختار ابن جرير
هاهنا قولاً غريباً جداً ، وحاصله : أن معنى الآية عنده (وإذا حضر القسمة) أي : وإذا
حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت (فارزقوهم منه وقلوا لهم) لليتامى والمساكين
إذا حضروا (قولاً معروفاً) هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار ، وفيه نظر ،
والله أعلم . وقد قال العوفي عن ابن عباس : (وإذا حضر القسمة) وهي قسمة الميراث .
وهكذا قال غير واحد ، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير ، رحمه الله
، بل المعنى : أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون ، واليتامى والمساكين

قسمة مال جزيل ، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه ، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ ، وهم يائسون لا شيء يعطون ، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم ، وإحسانا إليهم ، وجبرا لكسرهم . كما قال الله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام : 141] وذم الذين ينقلون المال خفية; خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) [القلم : 17] أي : بليل . وقال : (فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين) [القلم : 23 ، 24] (دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) [محمد : 10] فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه; ولهذا جاء في الحديث : " ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته " أي : منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية .